

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب رؤية المستقبل للمستشارات الهندسية

تحية طيبة وبعد ،،،،

بالإحالـة إلـى موافـقة السيد اللـواء مـهـنـدـس / رـئـيسـ مـجـلسـ الإـادـارـةـ على نـتـيـجةـ مـفـاـوـضـةـ الشـرـكـةـ عـلـىـ الـأـعـمـالـ المـتـبـقـيـةـ لـلـخـدـمـاتـ الـاسـتـشـارـيـةـ لـأـعـمـالـ التـصـمـيمـ وـالـإـشـرـافـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ مـشـرـوـعـاتـ الـمـرـحـلـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ مـبـادـرـةـ حـيـاةـ كـرـيـمةـ "ـمـحـافـظـةـ أـسـوانـ"ـ بـالـأـمـرـ الـمـباـشـرـ .ـ

حيـثـ أـسـفـرـتـ تـلـكـ المـفـاـوـضـةـ عـنـ قـبـولـ الشـرـكـةـ تـنـفـيـذـ تـلـكـ الـأـعـمـالـ بـمـبـلـغـ ٦٨٠٤٠٠ـ جـنـيهـ (ـفـقـطـ وـقـدـرـهـ سـتـمـانـةـ وـثـمـانـونـ أـلـفـ وـأـرـبـعـمـائـةـ جـنـيهـاـ لـأـغـيـرـ)ـ عـلـىـ أـنـ يـتمـ تـنـفـيـذـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ طـبـقـاـ لـشـرـطـوـنـ وـمـوـاصـفـاتـ الـهـيـنـيـةـ .ـ

ـ الـمـرـجـوـ التـفـضـلـ بـالـإـحـاطـةـ وـالتـبـيـهـ بـضـرـورـةـ موـافـقـةـ الـهـيـنـيـةـ بـالـتـامـينـ الـنـهـانـيـ لهـذـهـ الـأـعـمـالـ بـنـسـبـةـ ٥ـ%ـ وـالـتـيـ تمـثـلـ مـبـلـغـ ٣٤٠٢٠ـ جـنـيهـاـ (ـفـقـطـ وـقـدـرـهـ أـرـبـعـةـ وـثـلـاثـونـ أـلـفـ وـعـشـرـونـ جـنـيهـاـ لـأـغـيـرـ)ـ .ـ وـاـكـوـنـ شـاكـرـاـ لـوـ تـفـضـلـتـمـ سـيـادـتـكـمـ بـالـحـضـورـ وـرـشـحـصـبـاـ لـلـتـوـقـيـعـ عـلـىـ الـعـقـدـ مـعـ اـعـتـارـاـنـ أـنـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ هـامـ وـعـاجـلـ جـداـ .ـ

وـتـفـضـلـواـ بـقـبـولـ فـانـقـ الـاحـترـامـ ،ـ،ـ،ـ،ـ

الـتـوـقـيـعـ (ـ
مـمـيدـ /ـ أـبـوـيـكـرـ أـحـمـدـ حـسـنـ حـسـافـ
وـرـئـيسـ الـادـارـةـ الـمـركـبـةـ
الـشـفـقـةـ الـمـالـيـةـ وـالـادـارـيـةـ

مـصـرـ

عقد دراسة استشارية رقم (٤٦٢/٢٠٢٣/٢٠٢٤)

انه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٣/١٠/٢ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:

أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية الأعمال المتبقية للخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة "محافظة أسوان" بالأمر المباشر

، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد
السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته رئيس مجلس الإدارة.
(طرف أول)

ثانياً: مكتب رؤية المستقبل للمستشارات الهندسية

القائم مقمة / شقة ١٥٤٣ شن محمد توفيق دياب المنطقة ٨ مدينة نصر - القاهرة
سجل تجاري رقم / ١٠١٢٧
بطاقة ضريبية رقم / ٥٣٧-٧٩٥-٣٨٣.

ويمثلها السيد الدكتور المهندس / حازم السيد حسن حسنين

- بصفته: مدير المكتب

بطاقة الرقم القومي / ٢٦٧٠٧١٦٠٢٠٠٦٩١

(طرف ثانٍ)

تمهيد

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية الأعمال المتبقية للخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة "محافظة أسوان" بالأمر المباشر ، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات واية متطلبات اخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد اللواء المهندس / رئيس مجلس الإدارة لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقديات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية أعمال التصميم والإشراف على الأعمال المتبقية للخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة "محافظة أسوان" بالأمر المباشر .

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما اوصت به لجنة الاتفاق المباشر بجلستها المعقودة يوم الخميس الموافق ٢٣/٩/١٢ من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٦٨٠٤٠٠ جنيه (فقط وقره ستمائه وثمانون ألف وأربعين ألف جنية لا غير)، والذي تمت الترسية بناء عليه، باعتباره الأفضل شرطياً والأقل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ٢٣/٩/١٢ وبعد ان اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً لأحكامه .

البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحوظات بوصف موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرف التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه .

البند الثالث

اقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم الأعمال المتبقية للخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى منمبادرة حياة كريمة "محافظة أسوان" بالأمر المباشر بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد .

البند الرابع


يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة شهرين و٥٠ يوم نظير بمبلغ ٦٨٠٤٠٠ جنيه (فقط وقره ستمائه وثمانون ألف وأربعين ألف جنية لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة .

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد شهرين و٥٠ يوم ، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد .

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً اجمالياً مقداره ٣٤٠٢٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وثلاثون ألف وعشرون جنيه لا غير) بما يعادل نسبة ٥٥٪ من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال خطاب نهائي رقم 04LGi2319779 صادر من بنك NBK بتاريخ ٢٣/٩/٢١ وساري حتى ٢٤/٩/٢٠٢٤ ويظل هذا التامين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد .



المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد الأعمال المتبقية للخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة "محافظة أسوان" بالأمر المباشر على أن يتم ذلك خلال مدة شهرين و٢٥ يوم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، وبتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها ، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

المقدمة

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن ، وإن يتبع أحكام القوانين المعهوم بها والقواعد والأصول الفنية، وإن يتقييد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وإن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، أو سابق تعاملاته مع الطرف أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وإن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وإن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الآمنة وإن يدعم في كل وقت وبحمى مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

المقدمة


يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الاعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه للتزاماته التعاقدية أو الاعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا فهم الطرف الثاني للطرف الأول إقرار يفيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأى من ذلك فيتحقق للطرف الأول فسخ العقد .

المقدمة

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وإن تكون معبرة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقررات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول .

المقدمة

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء ، ولا تغفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته وتحت مسؤوليته . ويتبع على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعهوم بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد .



العدد الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه او بواسطة أي شخص او جهة
يحددها الطرف الأول المراجعة او التفتيش او التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني
للتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة الى اخطار او اذن مسبق .

العدد الثالث عشر

يلزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ، ٢٠١٨ وذلك على حسابه بالبنك .
وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

العدد الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا طلب الأمر ذلك باقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص.

المند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات .

المند السادس عشر


لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بغير من عهد اليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، ويظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن ايه افعال او اعمال او اخطاء في تنفيذ العقد، كما يتلزم باطلاع من عهد اليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد.

العدد السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

العدد الثامن عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.



البند التاسع عشر

اقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته، يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة.

البند الحادي والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الثاني والعشرون

اقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي.

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تذكر متعلقة بالعقد ويتعدى بعده عدم افشاءها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، وبعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلالاً جسماً بشروط العقد ودون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد لالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقد بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف العقد، وإذا ترتبت على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

البند السادس والعشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه.

بيانه ضريبي: ٢٤٢ - ٢٤٥ - TAT
رقم التسجيل للإرسارات الهندية: ٢٧٢٩ - ٢٧٣٠ - ٢٧٣١ - ٢٧٣٢

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا ثبت أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاع في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .
- ٢- إذا ثبت وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .
- ٣- إذا أفسد الطرف الثاني أو أحضر .

البند الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولاته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم .
وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

البند الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذ للتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أدائه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

البند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منها يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والاعلانات والاخطرارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، ولا اعتبرت مكاتبته ومراسلته واعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذه العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

الطرف الثاني

مكتب روبي المستقبل للاستشارات الهندسية

(التوقيع)

الدكتور المهندس / هازم السيد حسن حسين

روبي المستقبل للإسارات الهندسية

بنكهة المكتب

رقم الملف : ٢٢٨٩٢٠٨٣ - ٢٢٨٩٢٠٨٤ - ٢٢٨٩٢٠٨٥

الطرف الأول

الم الهيئة العامة للطرق والجسور

(التوقيع)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

الم الهيئة العامة للطرق والجسور

الاصل المتبقية من الخدمة الاستثنائية لاعمال التصميم والاشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من مبادرة حياة كريمة محافظة سوان العجمي اطوال ١١٠ كم .

٢٠٢٣ لسنة الموافقات والشروط دفتر

عملية : الاعمال المتبقية من الخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من مبادرة حياة كريمة محافظة أسوان باجمالي اطوال ١١٠ كم (المنطقة العاشرة - أسوان)

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري لسنة ١٩٩٠ والمواصفات الدولية والعالمية (الاشتون ، الخ) يعتبر متمماً لهذا الدفتر ، مع مراعاة التعديلات الواردة بهما .

رئيس الإدارة المركزية
لبحوث الطرق
مهندس / حسام بدرا الدين ابراهيم "


رئيس الادارة المركزية
للشئون المالية والإدارية
عميد /

"ابو بکر احمد حسن حساف"


رئيس قطاع التنفيذ والمناطق
مهندس / سعيد

"محسن محمد زهران"

لا يقبل أن تتحقق أو شرط مختلف للشروط الواردة بهذا المطرد من النفعية المالية أو القليلة ويغير هذا التحظر كل لم يكن كما لا يجوز التأمين على ذلك المطرد أو التحظر المختلف. وعلى المقاول التوقيع والختم على كل صلحة من صفات هذا المطرد.



<u>رقم المعرفة</u>	<u>المحتويات</u>
٢	<u>الفصل الاول - الشروط العامة</u>
٢	مادة ١ - عام ١-١ مقدمة ٢-١ تفاصيل ٣-١ وصف المشروع
٤	مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية مادة ٣ - مهام الاستشاري أثناء التنفيذ ٤-١ ملخص المهام ٤-٢ عناصر الخدمات الاستشارية ٥-١ فرق عمل الاستشاري ٦-١ تقييم التقارير الدورية والنهائية ٧-١ ضوابط الاتراف على تنفيذ المشروع ٨-١ لائحة انعاب الاستشاري ٩-١ نظام الدفع ١٠-١ مدة العقد ١١-١ مسئولية الاستشاري ١٢-١ مدة الضمان ١٣-١ القانون
١٣	



الباب الاول- الشروط العامة

الاعمال المتبقية من الخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من مبادرة حياة كريمة محافظة أسوان بجمالي اطوال ١١٠ كم

مادة ١ - عالم: ١-١ مقدمة


- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية والزراعية والاجتماعية والثقافية والسياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها في تقديم الخدمات لقطاعات الانتاج والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص العمل
- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحمل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والتعميم من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة .
- وتنفيذاً للتوجيهات القبلية السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلي لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشروع القومي وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات .
- لذا ترغب الهيئة العامة لخطيط مشروعات النقل في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عليه .
- يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه بالأطلاع على كافة المهام المنوط بها والمواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة لخطيط مشروعات النقل ويشكل هذا الدفتر مع العقد وحدة واحدة ومكملاً لأحكامه ومفسراً لمواده .

٢-١ تعاريف

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الى المعنى المحدد خلاف ما يذكر ادنى .

هذا وتشير الكلمات المفردة الى نفس معنى الجمع لها والمعنى صحيح .

- صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة : تعنى الهيئة العامة لخطيط مشروعات النقل



الاصل المتبقي من الخدمات الاستشارية لاعمل التصميم والشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من مبادرة حياة كريمة محافظة أسوان باجمالي أطوال ١١٠ كم .

بـ- الاستشاري أو الطرف الثاني أو المكتب الاستشاري او المهندس : يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بمواقفه صاحب العمل.

تـ- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي. المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الفقر دون أصلقة تعريفية او توصيف) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقاً لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستنتهي ومتضمنة إعداد الدراسات والتصاميم والشراف على التنفيذ وضبط وتاكيد الجودة.

ثـ- الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأى موافق شفوية سابقة .

جـ- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .


وـ- عقد مقاولة : عقود المقاولات التي تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية .

حـ- أي كلمات او مصطلحات اخرى لم تعرف تعنى المعنى الهندسى المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى الهيئة العامة لخطيط مشروعات النقل بدون أي اعتراض من الاستشاري.

٣-١ وصف المشروع

تقديم الخدمات الاستشارية للشراف على تنفيذ الاعمال المتبقية من الخدمات الاستشارية لاعمل التصميم والشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من مبادرة حياة كريمة محافظة أسوان باجمالي أطوال ١١٠ كم وذلك من خلال دراسة ومراجعة واعتماد (تصميم أعمال الطرق - تصميم أعمال حملات الطريق) والشراف على التنفيذ وضبط وتاكيد الجودة والاشراك فى الاستلام الابتدائى للأعمال طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن

وبعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولاً مستقلاً يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسؤولاً بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب عليها من اثار او مطالبات



الاعمال المتبقية من الخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى منمبادرة حياة كريمة محافظة أسوان باجمالي أطوال ١١٠ كم

مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية

الدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات الأداء لطرق المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة بمحافظة الجيزة الآتية :-

- ١- طريق الغيضة / وادي الصعايدة (القطاع الأول) بطول ٢٠ كم
 - ٢- طريق الغيضة / وادي الصعايدة (القطاع الثاني) مركز ادفو
 - ٣- طريق وادي النقرة (القطاع الأول) بطول ٧٥ كم
 - ٤- طريق وادي النقرة (القطاع الثاني) مركز نصر النوبة
 - ٥- طريق وادي خربت / المنار (القطاع الأول) بطول ١٥ كم مركز نصر النوبة .
- وما ينتجه من تعديلات في المشاريع نطاق المنطقة .

والتي تشمل ولا تقتصر على ما يلي :

١. تقديم تصميمات مختلطة لأعمال الطرق هندسيا وانشائيا و اعمال الحمايات للطريق وجميع المتطلبات الهندسية .
٢. مراجعة اللوائح التنفيذية التي تقدم من الشركات المنفذة واعتمادها .
٣. الإشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الأعمال التي يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد .
٤. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الإنحراف والتأخير وطرق وسائل تلافيها إن وجدت .
٥. مراجعة حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر .
٦. مراجعة حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٧. الاشتراك في الاستلام الابتدائي للأعمال .

مادة ٣ - مهام الاستشاري

أ : ملخص المهام :

تتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلا في هذا النص و التعاقد) :-
- مهمة (١) تقييم الوضع الحالى متضمن إعداد تقرير كامل عن كافة الأعمال المنفذة (طرق - اعمال الحمايات للطريق .) وتقييم نتائج الاختبارات التي أجريت لكافة عناصر الطريق والأعمال الصناعية وبنود ما تم تنفيذه وكذا مراجعة وإعتماد التصميمات وقوائم الكميات لجميع عناصر الطريق و اعمال الحمايات للطريق .طبقا للأحكام الموقعة التي تقوم بها الشركة المنفذة تحت إشراف الاستشاري .



الاعمال المتبقية من الخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من مبادرةحياة كريمة محافظة اسوان بجمالي اطوال ١١٠ كم .

- مهمة (٢) الاشراف على تنفيذ المشروع (طرق + اعمال الحمايات للطريق). طوال مدة التنفيذ حتى تاريخ الاستلام الافتراضي وتوكيد وضيغ وتقدير جودة الاعمال المنفذة بالطريق
- بـ- عناصر الخدمات الاستشارية :-

يلازم الاستشاري باعمال مراجعة واعتماد التصميمات واللوحات التنفيذية لكافة اعمال الطرق واعمال الحمايات للطريق وكافة الاعمال المرتبطة بالمشروع وكذلك دراسة واعتماد اي اقتراحات مقدمة من مقاولى المشروع والاشراف الكامل والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات اللازمة لأعمال الطرق والأعمال الصناعية والتكميلية بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية .

وعلى سبيل المثال لا الحصر :

أولاً : مراجعة المسار :

١. مراجعة المسارات المقترحة وإعداد الحلول المناسبة لحل جميع المشاكل المعرضة لاشائتها على سبيل المثال لا الحصر المجرى المائي والطرق الفرعية وخطوط السكة الحديد وتقاطعها مع المسارات المقترحة ومشابيات الأهالي على أن يتم تقديم بدائل للحلول المقترحة والمقارنة بينها فنياً ومالياً وتحديد انساب الحلول من وجهة نظر الاستشاري وعرضها على الهيئة لاعتمادها .

٢. إعداد التقارير الفنية المعمليه لاستلام محور الطريق / محور المنشأ الخرساني بالجسور الأولية التي تمر / تتم بمعرفة الشركة المنفذة ، وتحت إشراف الطرف الثاني .


٣. مراجعة التصميم الانشائي للطريق واعمال الحمايات للطريق . وإعداد تقرير بمراجعة كافة بدائل التصميم وتقيمها إقتصادياً وفنياً (value engineer) على ان يتم اعتمادها من الهيئة .

٤. مراجعة المتطلبات الهندسية لإنشاء الطرق طبقاً للمواصفات .

ثانياً : الأعمال المعاينة :

١. مراجعة واعتماد مسارات الطرق طبقاً للمسارات المعتمدة من الهيئة ، وذلك بعد مراجعة رفع جميع الإشغالات واستخدامات الاراضى على جانبي الطريق وتوقيعها على المسقط الأفقي للطريق وتحديد المصايف والإشغالات ونوعها بما فيها تلك المعرضة لتنفيذ المسارات والمطلوب نزع ملكيتها .

٢. مراجعة واعتماد تثبيت نقاط المثلثات (ترليرمن) بمسافات لا تزيد عن ٥ كم وتحديد منصوبها واحداثياتها طبقاً لإحداثيات الجمهورية وهيئة المساحة المصرية وكتابة المنسوب والإحداثيات بطريقة واضحة على الثوابت .



الاعمال المتبقية من الخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاتساف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى من مبادرة حياة كريمة محافظة أسوان بجمالي اطوال ١١٠ كم .

٣. مراجعة واعتماد رفع الموقف الأفقي للطرق وطرق الخدمة وجميع الإشغالات بمسافة ١٠٠ متر من كل جانب للطريق .

٤. مراجعة واعتماد الرفع المنسابي لمحاور الطرق لكل اتجاه ومحور طرق الخدمة نقطة كل ٢٠ م

٥. مراجعة واعتماد الرفع المنسابي لقطاعات العرضية للطرق الرئيسية وطرق الخدمة بحيث تكون المسافة الطولية بين القطاعات لا تزيد عن ٤٠ م وعند كل تغير والمسافات العرضية لقطاع تنتهي بمسافة لا تقل عن ١٠ م بعد نهاية الميل لطرق الخدمة من الجانبين ويتم الرفع العرضي لقطاع بمعدل نقطة كل ٥ م عرضياً .

ثالثاً : التصميم الهندسي للطريق :

١. مراجعة واعتماد أعمال التصميم الهندسي للطرق على أن يشمل التصميم الرئيسي والأفقي للطريق الرئيسي وطرق الخدمة وجميع التقاطعات والمخارج والمداخل من وإلى الطرق وتقديم نسخة للهيئة معتمدة .

٢. مراجعة واعتماد القطاعات الطولية لمحور الطريق / الرسومات التنفيذية والمعدة بمعرفة الشركة المنفذة وتقديم نسخة للهيئة معتمدة .

٣. مراجعة واعتماد التصميمات التفصيلية للطرق .

٤. مراجعة مقترن تأمين سلامة المرور على الطرق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطرق وتصديقه عليها واعتمادها من الهيئة والجهات المعنية .


رابعاً : التصميم الانشائي للطريق :

١. الاتساف على عمل الجسات والتجارب المعملية الازمة لأعمال التصميم الانشائي للطرق بمعدل جسمة كل ١ كم على الأكثر وعند أي تغير مؤثر على التصميم .

٢. مراجعة الدراسة المرورية لتحديد حجم المرور المتوقع وتصنيفاته ومعدل التمو لتقديمها إلى الهيئة واستخدامها في أعمال التصميم الانشائي على أن يراعي أن يتم التصميم على أساس حمل محوري ١٣ طن .

٣. مراجعة واعتماد التصميم الانشائي للطريق وتحديد القطاع الانشائي للرصف للطرق الرئيسية مع تقديم بدائل مختلفة للتصميم الانشائي وتقديرها واختيار أنساب الحلول وعرضها على الهيئة لاعتمادها .

٤. تقديم تقرير مفصل بنتائج التجارب المعملية للجسات والفوترة الحسابية الخاصة بالتصميم الانشائي للطرق وطرق الخدمة على أن يتم تقديم عدد (٥) نسخ ورقية من التقرير وعدد (٢) نسخة رقمية على CD .



خامساً : مراجعة قوائم الكميات التعاقدية

- على الاستشاري القيام بمراجعة قوائم الكميات التعاقدية وتقديم تقرير بالتعديلات والإضافات المطلوبة إن وجدت.

مادامساً: أعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ وإدارة المشروعات :

 ١. استلام نسخة من وثائق العقد (العقد - الشروط العامة والخاصة - المواصفات - نطاق العمل وجدائل الكميات) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع.
 ٢. توفير الموارد البشرية اللازمة طبقاً للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤) (فرق عمل الاستشاري) وطبقاً للبرنامج الزمني لاعمال الإشراف على تعديل خطط الفحص والاختبار (المعمليه / المساحيه) والإشراف على التنفيذ ليندو الاعمال المشروع (طبقات رصف - أعمال خرسانية) بموقع المشروع ، على ان يتم إعتماد تلك الموارد البشرية من الهيئة ، ووفقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات عقد الشركة المنفذة.
 ٣. التعرف والمواقفة على جهاز المقاول الغني بعد التأكيد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثم اعتماده من المالك .
 ٤. مراجعة الأعمال المساحية التي يقوم بها المقاول والتأكد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال
 ٥. مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التي قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات اللازمة عليها في حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقه عليها من الهيئة.
 ٦. مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .
 ٧. مراجعة واعتماد خطة الجودة وطرق التنفيذ ليندو الأعمال والمقدمة من الشركة المنفذة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .
 ٨. المراقبة والتأكيد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشاري مسؤول مسئولة كاملة عن ضبط الجودة وسلامة تنفيذ الأعمال .
 ٩. مراجعة واعتماد خطة المعايرة للاجهزة المعمليه / المساحيه المطلوب توفيرها قبل البدء في الاعمال .
 ١٠. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .
 ١١. الإشراف على تعديل خطط الفحص والاختبار (الفحص البصري - المساحيه - المعمليه) اليوميه التي يتم إجرائها (طبقاً لنكرارية الاختبار) .

١٢ التحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقاً لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود أعمال الطرق سواء كانت للجسر أو لطبقات الأسمان أو الطبقات الاسفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا الاعمال الصناعية والكهربائية في أي قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب



١٢. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على مصادر المواد والتي تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت إشراف المكتب الاستشاري.
١٣. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لتصميم الخلطات (الاسفلتية - الاساس - الخرسانية) التي تم إجراء اختبارها تحت إشراف المكتب الاستشاري .
١٤. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات اليومية (صلاحية وتشغيل) للتسليم المرحلي اليومي .
١٥. اعتماد التقارير الفنية (المعملية - المساحية) لنتائج الاختبارات اليومية (صلاحية وتشغيل) .
١٦. استكمال مستندات ضبط الجودة للاعمال بما يتفق مع الاسس والمواصفات العالمية .
١٧. اعتماد معمل المنطقة لإجراء الاختبارات بمعمل المنطقة لكل قطاع حيث سيتم اجراء جميع الاختبارات لجميع مكونات المشروع (طرق،..... الخ) به واعتمادها قبل البدء في تنفيذ الأعمال .
١٨. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد اللازمة لتنفيذ المشروع .
١٩. ضبط جودة طرق تسوين المولد سواء بالخلطات أو موقع العمل .
٢٠. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .
٢١. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المنفذة ودراسته وليداته أية ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتوفيق النظري المطلوب وتقديمها بصفة شهرية ومتابعة تحديثاته وفقاً لتقدم العمل لاعتمادها من قطاع الكباري بالهيئة .
٢٢. متابعة معدل سير الأعمال طبقاً للبرامج الزمنية المعدة من الشركة المنفذة وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات التنفيذية للكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام الأعمال المقدمة من المقاول (الشركة المنفذة) .
٢٣. ضبط ومراجعة مناسب سطح طبقات الرصف المختلفة لأشاء تنفيذها بالموقع وحوال الاصال الصناعية بحيث تحقق السماك التصميمي وإعطاء سطح أسلفت نهائى مستوى دون تفجيجات أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم تجانس أو أي حيوب أخرى .
٢٤. التقييم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع التنفيذ بالهيئة .
٢٥. الاشراف على ضبط جودة الخلطات الاسفلتية والخرسانية ابتداء من المعايرة الى اسلوب العمل بالخلطات وضبط جودة المواد المشونة بالخلاطة .
٢٦. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسب لقطاع التنفيذ .
٢٧. تقييم التوصيات الفنية لاماليد التنفيذ السليمة لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأي والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .
٢٨. حضور اي اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .



٢٩. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوماً عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات الازمة لرفع كفاءتها لتنماشى مع البرنامج الزمنى المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد من الهيئة.
٣٠. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطريق ومتابعة أعمال التنفيذ.
٣١. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .
٣٢. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعمة بصورة فوتوغرافية وشرائط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة.
٣٣. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومواطنة للمواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف.
٣٤. حساب الكميات الخاتمة لجميع الأعمال .
٣٥. في نهاية العمل يجب على الاستشاري تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعليا شاملة الرسومات التنفيذية التفصيلية (As built drawing) .
٣٦. المشاركة في الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق واعمال الحجبيات للطريق بالمشروع .
٣٧. وضع أنسن تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيود عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وفقا لأحدث اصدار من الكود المصري .
٣٨. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب أن تتم بتنسيق وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .
٣٩. إعداد النماذج الخاصة بالدورة المستديمة لمهام المكتب الاستشاري .
٤٠. الاشتراك في تقديم الحلول الفنية الازمة لأى عائق يعترض تقدم سير الأعمال مع اللجنة المشكلة من قبل الهيئة تمهيدا لاعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .
٤١. مراجعة وتقديم المستندات المؤقته المعملية / المساحيه الشهريه للتسليم المرحلي لقبول الاعمال مرحليا للطرف الأول لتكون هي المستندات المؤقته المعملية للتسليم الإبتدائي المعملى / المساحى .
٤٢. إجراء اختبارات تاكيدية بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الاعمال و ايضا سلامة تطبيق خطط الفحص والإختبار طبقاً للمواصفات الفنية للمشروع او بمعلم خارجي إذا تطلب الأمر ذلك.
٤٣. الاستعانة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقاً لمتطلبات العمل بدون أن تتحمل الهيئة (الطرف الأول) أية أعباء مالية .



الاعمال المتبقية من الخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاطراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الاولى « بن مهلاة جهة
كريمة محافظة اسوان باجمالي طول ١١٠ كم »

٤٤. لا يتحمل الاستشاري كافة تكاليف ومسؤوليات انتقال العاملين التابعين له من وإلى وداخل الموقع.

٤٥. الالتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادرة فيه ، دون المطالبه بأية أعباء مالية إضافية.

٤٦. الالتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .

٤٧. على الطرف الثاني أن يأخذ في اعتباره ما يُديه الطرف الأول ومُمثليه المفوضين من ملاحظات أو ما يُقْرِنُونَه من طلبات كتابة في كل ما يتعلق بالخدمات الاستشارية موضوع التعاقد ومستوى دائرتها والقائمين عليها ، وفي حالة عدم التزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بكرامة شروط التعاقد .

مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

يلتزم الاستشاري بتوفير مجموعة عمل مناسبة لتنفيذ جميع العمليات لتنفيذ المشاريع وتقديمه للهيئة لاعتماده قبل البدء في التنفيذ .

• الدراسات ومراجعة التصميم الإشراف الممتد على التنفيذ وإدارة المشروعات وضيوف وتوكيده

الجودة ::

يلتزم الاستشاري بتوفير مجموعة عمل المشاريع وذلك كما يلي بيانهم (كحد أدنى) يعتمدتهم ويوافق عليهم الطرف الأول ويقدم الاستشاري برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري) .

- عدد (١) مدير مشروع خبرة لا تقل عن ١٥-٢٠ سنة.

- عدد (١) مهندس طرق خبرة لا تقل عن ١٠-٨ سنة.

- عدد (١) مهندس إنشاءات خبرة لا تقل عن ١٠-٨ سنة

- عدد (٢) مهندس طرق خبرة لا تقل عن ٥-٣ سنة.

- عدد (٢) فني معمل خبرة لا تقل عن ٥-٣ سنة.

- عدد (٢) فني مساحة خبرة لا تقل عن ٥-٣ سنة.

- تتواجد مجموعات عمل الاستشاري بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد أيام وساعات العمل التي قد تتمد في أيام الاجازات ول أيام الجمع وحسب متطلبات العمل بالمشروع

- في حالة الضرورة لعدم تواجد أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلاً) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتماده من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البديل عند تقديم العروض الفنية وذلك لتقييمهم من البدالة.

- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفني للاستشاري من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من أفراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذا الخصوص معهم ، وللهيئة الحق في



- استبعاد اي شخص من الجهاز الفني المقدم من الاستشاري في اي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع اذا ثبت عدم كفاءته في الموقع وعلى الاستشاري استبداله بأخر توافق عليه الهيئة.

مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية:-

- بعد و يقدم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المنفذة لممثل الهيئة):

أولاً: التقارير الدورية:-

- يلتزم الاستشاري بتقديم نسختين ورقتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاثة نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعم بصور فيتوغرافية + فيديو لمراحل التنفيذ لكافة البنود ، و تكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-
- خلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.
 - يليها صفحة بمحفوظات التقرير (فلاس).
 - يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
 - صفحة بعنوان (تقرير عن أعمال شهر.....).

ويتضمن التقرير النقاط الآتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعمل المركزي المختص بالهيئة مدعومة بالرسومات والخرائط والجداروا التوضيحية.
- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.
 - الجهاز الفني للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات اللازمة .
 - قوائم الكميات التي يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها في المستخلص الشهري للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات الازمة اذا تطلب الامر ذلك.
 - يلتزم الاستشاري بتقديم شهادة ضبط جودة شهرية معتمدة منه للاعمال التي يتم تنفيذها خلال الشهرين من الشركة المنفذة مرفقا بها جداول بنتائج الاختبارات المعملية التي اجريت على هذه الاصال .
 - المشاكل القائمة والمتوقعة والاجراءات المقترنة لحلها واي تعديل مقترح للبرنامج الزمني لدراسته واعتماده.

ثانياً: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخة علي اقران مدمجه و(٥) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنهاء مرحلة عمل محددة مثل (اعمال الحفر، اعمال الردم، الألسن،.....) وذلك لكل قطاع محدد بطول ٥ كم للقطاع مدعم بصور فيتوغرافية + فيديو.

مادة ٦ - ضوابط الاشراف على تنفيذ المشروع :

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والإدارة المختصة بالاشراف لمتابعة ما تم من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
- للهيئة الحق في متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشاري واصدار التعليمات الازمة.**



- على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الاعمال وضبط وتوكيد الجودة لشأن التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (طلب استلام الاعمال، ديناجرام متابعة التنفيذ، النماذج المجمعه للأعمال المختلفة معدلأخذ التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعلم المركزي التابع للهيئة.....) واعتمادها من الادارة المختصة بالهيئة

مادة ٧ - أتعاب الاستشاري :

أعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ

الاجمالي لمدة العقد (شهرين و ٢٥ يوم)	الاجمالي الشهري (بالجنيه)	العدد	القيمة الشهرية/ للفرد (بالجنيه)	الوظيفة
١٢٦٠٠	٤٧٠٠	١	٣٨٠٠	مدير مشروع خبرة لا تقل عن ١٥-٢٠ سنة.
٩١٠٠	٤٥٠٠	١	٢٢٥٠	مهندس طرق تنفيذ خبرة لا تقل عن ١٠-٨ سنة.
٧٧٠٠	٤٣٠٠	١	٢٧٥٠	مهندس انشاءات خبرة لا تقل عن ١٠-٨ سنة.
١٧٤٤٠	٤٨٠٠	٢	٣٤٠٠	مهندس طرق تنفيذ خبرة لا تقل عن ٥-٣ سنة.
١٢٨٠٠	٤٤٠٠	٢	٢٢٠٠	فني معمل خبرة لا تقل عن ٣-٥ سنة.
١٢٨٠٠	٤٤٠٠	٢	٢٢٠٠	فني مساحة خبرة لا تقل عن ٣-٥ سنة.
٧٦٤٠		٩		اجمالي

- الاجمالي الكلي للعرض المالي = سبعمائه وثمانمائة وعشرين مليوناً


- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمعات والتامينات والاستقطاعات الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذة الجامعات والذين قد تجري الشركة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد على الوجه الاكملي .

- اتعاب الاستشاري شاملة التنقلات والاقامة والاعاشة لفريق العمل التابع له والاجهزه الازمة لتنفيذ المهام المكلف بها وجميع المصارييف الإدارية المباشرة وغير مباشرة سواء في المكتب او الموقع .

مادة ٨- نظام دفع الأتعاب :

- تدفع الأتعاب الخاصة بالإشراف على التنفيذ وضبط الجودة بمعدل شهري حسب رواتب فريق العمل الموضحة بعرضه المالي من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التامينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقاً للوائح والقوانين المنظمة لذلك.

- يحق للهيئة الاكتفاء باى مرحلة من مراحل المشروع .



الاعمال المتبقية من الخدمات الاستشارية لاعمال التصميم والاشراف على تنفيذ مشاريعات المرحلة الاولى من مهارة حياة كريمة محافظة أسوان باجمالي اطوال ١١٠ كم .

مادة ٩ - الخصومات حال الاخلال ببنود لائحة الاعمال:

- في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل عن الحد الأدنى المذكور بالجدول التالي يتم توقيع غرامة كالتالي:-
[[القيمة الشهرية للفرد / ١,٥٠٣٠) × عدد أيام الغياب]]

- في حال إخلال جهاز الاستشاري بالمهام المنوط به للمرة الاولى يتم خصم غرامة يومية تعادل غياب جهاز الاشراف المنوط به القيام بذلك الاعمال كما في البند السابق مع توجيه انذار لهم .

- في حالة تكرار الاخلال بالمهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الاعمال الاستشارية مع تنفيذ الاعمال على حساب الاستشاري دون التقيد بالفترات البيانية للإنذارات .

- في حالة تأخر اعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون إيداء أسباب عن (٤٨) ساعة (طبقاً لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيه) عن كل يوم تأخير بالإضافة إلى مسؤوليته الكاملة عن أي مطالبات تعويض مالي تقدم بها الشركات المنفذة .

مادة ١٠ - مدة العقد :

يقوم الاستشاري بتنفيذ جميع الاعمال المطلوبة و المحددة في مدة شهرين و ٢٥ يوم .

مادة ١١ - مسؤولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الاستشاري كله المسئولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في إتمام تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات أو مواصفات الاعمال التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم اخطار الهيئة خطياً بهذه الأخطاء .
- يتحمل الاستشاري كامل مسؤولية ما يحدث من عووب أو أضرار في المنشآت والأعمال بسبب خطأ في الإشراف .
- يتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه التزمات عقده

مادة ١٢ - مدة ضمان الاستشاري لأعماله

يتحمل الاستشاري مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال الإشراف أو التصميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

مادة ١٣ - القانون :-

- هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

